

و يعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة .  
وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون .

## ( المادة الثانية )

تلغى المادة ١٣ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ والفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ ( ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

## قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## ( المادة الأولى )

في تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والإشرافات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفتة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتباراً من تاريخ التعيين في تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفتة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفتة المذكورة اعتباراً من اليوم التالي لمضى سنتين من تاريخ التعيين في إحدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفتة عن الثامنة عشرة .

## قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، النص الآتي :

مادة ٧٠ - " يجوز ، بناء على طلب المدعى عليه ، اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى " .

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ ( ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

## قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ( ١ ) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النص الآتي :

مادة ( ١ ) :

على كل مصري وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

- ( ١ ) إبداء الرأى في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور .
- ( ٢ ) إبداء الرأى في الاستفتاء الذى يجرى لرياسة الجمهورية .
- ( ٣ ) انتخاب أعضاء مجلس الشعب .
- ( ٤ ) انتخاب أعضاء المجالس المحلية .